حكم السب والشتم في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

The Ruling of Insulting and Cursing in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law

https://aif-doi.org/AJHSS/107702

د / مبارك علي أحمد القطمي*

*أستاذ الفقه المساعد في كلية التربية والعلوم

جامعة إقليم سبأ

1444هـ /2023م

الملخص

هدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي والقانوني من السب والشتم؛ وذلك في ضوء المنهج الاستقرائي والتحليلي، أي: تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومن أجل ذلك قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول منها، التعريف بمصطلحات البحث، وبين المبحث الثاني، الألفاظ التي يعاقب عليها، وأنواع التعزير؛ وتضمن المبحث الثالث، حكم السب والشتم فقهاً وقانوناً، وتحدث المبحث الرابع عن الحالات الاستثنائية للسب والشتم وعلاج الألفاظ الجارحة؛ فجاء البحث مكتملاً بأربعة مباحث وثمانية مطالب؛ وكان من أهم النتائج: التحذير والزجر من الشارع الحكيم للساب والشاتم، وتفعيل دور القضاء في ذلك، والتوصية بزيادة التوعية والتحذير من العواقب المترتبة على السب والشتم.

الكلمات المفتاحية: السب . الشتم . التعزير . الألفاظ الشائعة.

Abstract

The research is aimed to clarify the Islamic and legal ruling of insulting and cursing in the light of the inductive and analytical approach through tracking the statements of religious scholars and their evidences. This study is divided into four sections; the first section deals with defining the research terms. The second section discusses words and utterances according to which the person can be punished، and the types of ta'zir. The third section includes the ruling of insulting and cursing in Islamic jurisprudence and Yemeni law. The fourth section talks about the exceptional cases of insulting and cursing and the treatment of hurtful words. The study arrives at the following recommendations: warning and restraining from the wise legislator to those who use insulting and cursing، activating the role of the judiciary in this concern، and raising awareness and warning of the consequences of insulting and cursing.

Keywords: Insulting، Cursing، Ta'zir، Common words

ISSN : 2410-1818

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الشارع الحكيم شرع أحكام لغايات ومقاصد، أراد تحقيقها من خلال هذه الأحكام، ومن جملة الأحكام التي شرعها الله، الأحكام المتعلقة باللسان، فقد جاء الإسلام للحفاظ على الإنسان، ماله، ودمه، وعرضه، وشرع لأجل ذلك عقوبات وروادع.

ونظراً لانتشار الألفاظ الجارحة، وتنوعها، ووجوب صيانة أعراض الناس منها، وحرص الشارع الحكيم على تهذيب الألفاظ؛ كما تعد جريمة السب من أعظم الجرائم لما يترتب عليها من مفاسد وأضرار تمس الدين والنفس والعرض، ولما لهذه المسألة من ضوابط وأحكام، فقد تعززت القناعة لدى الباحث بأهمية إجراء بحث في هذا الموضوع، المتعلق بعنوان: "حكم السب والشتم في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، محاولاً بيان الحكم الشرعي، والقانون اليمني من ذلك".

مشكلة البحث:

1 - ما المقصود بالسب والشتم في الفقه الإسلامي والقانون اليمني؟

2 - ما أنواع التعزير في الألفاظ الجارحة؟

3 - ماهي حالات عدم قبول دعاوى السب والشتم في الفقه الإسلامي والقانون اليمني؟

4 - ما حكم السب والشتم في الفقه الإسلامي والقانون اليمني؟

أهداف البحث:

1- بيان حكم السب والشتم في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

2 - بيان حالات عدم قبول دعاوى السب والشتم فقها وقانوناً.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

1. تقديم حلولا للحد من ظاهرة السب والشتم في المجتمع.
2. تعد نتائج البحث موجهات توعوية تبين أخطار هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.
3. مقارنة الأحكام الإسلامية بالقانون اليمني، وإثراء الموضوع من حيث الإلمام بأقوال الفقهاء، ومواد القانون اليمني، وعلاقة ذلك بأنواع الألفاظ، وما هو الجائز منها وما هو الممنوع.
4. قد يقدم هذا البحث مادة علمية وقانونية تثري المكتبة الجامعية، وتكون مرجعاً للباحثين والمهتمين في ذلك.

ISSN : 2410-1818

حدود البحث:

اقتصر البحث على أحكام السب والشتم، والألفاظ الشائعة الجارحة، في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

ولا يتناول البحث دراسة أحكام القذف، سواء بالتصريح أو التعريض.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي بشقيه التحليلي والاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم، والتحليلي لبيان مدى تطابق أقوال الفقهاء مع القانون اليمني.

الدراسات السابقة:

وبناء على ما أعلمه أني لم أجد بحثاً علمياً مستقلاً بعنوان أحكام السب والشتم في الفقه الإسلامي والقانوني اليمني.

هيكل البحث:

تكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف السب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الشتم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: ألفاظ السب والشتم وأنواع التعزير.

المطلب الأول: ألفاظ السب والشتم قديماً وحديثاً.

المطلب الثاني: أنواع التعزير.

المبحث الثالث: حكم السب والشتم في الفقه الاسلامي والقانون اليمني.

المطلب الأول: حكم السب والشتم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم السب والشتم في القانون اليمني.

المبحث الرابع: حالات عدم قبول دعاوى السب والشتم وعلاجه.

المطلب الأول: حالات عدم قبول دعاوى السب والشتم.

المطلب الثاني: علاج الألفاظ الجارحة.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة: وقد اشتملت على:

- نتائج البحث.
- التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف السب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الشتم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف السب لغة واصطلاحاً

السب لغةً:

سَبّ يسُبُ سبّاً. وأصل السب القطع، ثم صار السب شتّماً؛ لأن السب خرق الأعراض. قال الشاعر:

فما كان ذنب بني مالك... بأن سبَّ منهم غلام فسُب أي شتم فقُطع[1].

فالسب يأتي بمعنى التنقيص والتغيير، والسبة العار والعيب.

واصطلاحاً:

هو الكلام القبيح ما دون القذف [2].

وقيل هو كل شي يقصد به الانتقاص والإهانة [3].

وعرفه الباحث: بأنه الكلام الجارح الموجه للآخرين، بانتقاص في حضور المخاطب، ويعد إهانة لحظية، ومن ألفاظ السب يا كلب، يا حمار، وما أشبه ذلك.

أورد القانون اليمني توضيحاً لمعنى السب والشتم، حيث ذكر معنى السب في المادة (291) بأن السب هو:" إسناد واقعة جارحة للغير، لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وكذلك كل إهانة للغير، بما يخدش شرفه، أو اعتباره، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينه إليه"[4].

([1]) ابن دريد: جمهرة اللغة: 10/1.

([2]) قلعجي: معجم لغة الفقهاء: 257/1.

([3]) ابن زكريا: مقاييس اللغة: 63/3.

([4]) قانون الجرائم والعقوبات، رقم 12, لسنة 1994م, ص 53.

ISSN : 2410-1818

كما ورد في المادة: (148) بأن السب هو: "إسناد أي أمر يتضمن خدشا للشرف والاعتبار، دون تعيين واقعة معينة، أو توجيه عبارة، أو عبارات، ضد شخص تلصق به أمرا مشيناً"[5].

المطلب الثاني: تعريف الشتم لغةً واصطلاحاً

الشتم لغةً:

شتم، الشتم: قبيح الكلام، وليس فيه قذف، والشتم السب، شتمه يشتمه، ويشتمه شتماً فهو مشتوم، والأنثى مشتومة وشَتيمٌ بغير هاء، عن اللحياني سبه، وهي المشتمة والشتيمة [6].

شتم فلان عرض فلان، معناه: ذكر أسلافه وآباءه بالقبيح [7].

فالشتم مشافهة الغير بما يكرهه، ومن الفاظ الشتم، سارق، فاسد، كذاب، وما أشبه ذلك.

الشتم اصطلاحاً:

هو رمي الغير بما فيه نقص وازدراء، من غير الاتهام بالزنى [8].

وعرفه الباحث: بأنه رمي الآخرين بالكلام القبيح والبذيء، بما دون القذف الصريح.

الفرق بين السب والشتم.

ومن خلال التتبع والاطلاع، نجد أن من الفوارق بين السب والشتم: أن السب هو إطالة القول في الذم، ويحصل به تنفيس عن النفس في حضور المخاطب، ويعتبر إهانة لحظية.

والسب هو وصف الإنسان بالكلب والحيوان وما أشبه ذلك. والشتم وصف الإنسان بالكفر والفسوق والنفاق وما أشبه ذلك.

والشتم قد يكون مرة واحدة، وهو التعيير بصفات وأفعال مهينة من أجل الطعن في السمعة، فالشتم الغاية منه الطعن في السمعة مثل وصف الشخص بالفاسد والسارق وهو ليس كذلك، وقد ترفع دعوى قضائية في بعض البلدان ضد الشتم ولا ترفع ضد السب.

والفرق بين السب والقذف: أن القذف إسناد واقعة معينة بشكل علني، لشخص لو صحت لأوجبت عليه العقاب.

([5]) لائحة الصحافة والمطبوعات، 38.

([6]) ابن منظور: لسان العرب: 318/12.

([7]) الفيروز آبادي: تاج العروس: 4654/1.

([8]) قلعجي: معجم لغة الفقهاء، 257/1.

ISSN : 2410-1818

أما السب فهو: إسناد أمر يتضمن خدشاً للشرف، دون تعيين واقعة معينة[9].

المبحث الثاني: الألفاظ الجارحة وأنواع التعزير

المطلب الأول: الألفاظ الجارحة الشائعة قديماً وحديثاً.

المطلب الثاني: بيان أنواع التعزير.

المطلب الأول: الألفاظ الجارحة الشائعة قديماً وحديثاً.

ألفاظ السب والشتم الشائعة اليوم كثيرة عند العامة، وفي الأسواق، وعند بعض الشباب، وسأذكرها على سبيل الإجمال؛ لأن حكم السب والشتم سيبنى على هذه الألفاظ، وقد ذكر الفقهاء بعضاً منها مما هو في مجتمعاتهم وعلى النحو الآتي:

1 - **بعض الألفاظ الجارحة القديمة التي تعرض الفقهاء لذكرها:**

ورد في بدائع الصنائع ومختصر المدونة بعض من هذه الألفاظ الجارحة ومنها: يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك.

وكذلك: يا خائن، أو: يا حمار، أو: يا ابن الحمار، أو: يا ثور، أو: يا خنزير[10].

2 - **بعض الألفاظ الجارحة الحديثة المتداولة اليوم:**

وقد أدى تطور الحياة وتنوعها الى ظهور الفاظ جديدة أصبحت متداولة في السب والشتم ومنها: قول يا طرطور، يا صعلوك، يا زنديق، يا كلب، يا بن الكلب، يا سارق، أنيك عارك يا ملعون، عليك لعنة الله، يا مخنوث، يا زقوة، وقول المرأة لزوجها: أنت علي مثل أبي.

ومن ألفاظ السب الجارحة: اللعن، ونظراً لقبحها فقد نهى النبيﷺ عنها بقوله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»[11]. وإلحاق النبي ﷺ، للكلام الفاحش والجارح والبذيء باللعن، يدل على أن اللعن حكمه حكم السب والشتم.

وكما يقع السب بعبارات صريحة، فقد يقع بطريق المجاز، أو الكتابة بعبارات تدل في باطنها على معنى الاستهزاء، أو السخرية، كمن يوجه لآخر عبارة (ذو القرنين)، أو يقول عن آخر: إنه طويل اليد، أو عريض القفا، للدلالة على اللصوصية، أو الغباوة[12].

([9]) تعريفات لائحة الصحافة والمطبوعات، رقم (49) لسنة 1992م ص.38.

([10]) الكاساني: بدائع الصنائع: 144/15، ومالك: المدونة: 3/ 486.

([11]) أخرجه الترمذي في باب اللعنة: 350/4، برقم (1977)، والحاكم في المستدرك وصححه: 31/1، برقم(28).

([12]) المشكلات العلمية في جرائم القذف والسب 2003 /63.

ISSN : 2410-1818

ومما يدل على السب والشتم ليس الألفاظ الصريحة فقط: بل قيام الساب أو الشاتم بحركات أو إيماءات غير لفظية، تدل على السب والشتم، كالإنحناء في المشي للدلالة على العرج، أو إغماض العينين للدلالة على العمش، أو العور وما أشبه ذلك.

وليس كل الالفاظ تكون دالة على السب والشتم في كل المواقف والسياقات، بل العبرة في ذلك هو وقوع القصد من الشخص لإلحاق الانتقاص أو الأذى بشخص أو هيئة أو جماعة.

استناداً الى القاعدة الفقهية التي تقول: (العبرة بالمقاصد والمباني، لا بالألفاظ والمعاني).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الألفاظ المستخدمة في السب والشتم تعد من الآفات الاجتماعية التي تسبب القطيعة والتباغض بين أفراد المجتمع، وقد اهتم الإسلام بتقديم العلاج لهذه الآفة، حيث أفرد الباحث مطلباً في بحثه تناول فيه علاج هذه الآفة.

المطلب الثاني: بيان أنواع التعزير

أولاً: تعريف التعزير

التعزير لغة:

عزر العزر اللوم وعزره يعزره عزرا وعزره رده، والعزر والتعزير ضرب دون الحد؛ لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية[13].

واصطلاحاً:

هو: تأديب دون الحد. وأصله العزر، وهو المنع[14].

فالتعزير هنا: الإعانة، والتوقير، والنصر مرة بعد مرة. وأصل التعزير: المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزيرا، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[15].

([13]) ابن منظور: لسان العرب، باب عزر 561/4.

([14]) المجددي: قواعد الفقه 231/1.

([15]) أبو السعادات: النهاية في غريب الأثر 3/455.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أنواع التعزير

أنواع التعزير في الفقه الإسلامي:

التعزير عقوبة على جريمة لم يحدد لها الشرع عقوبة معينة، ولذلك فإن مذهب جمهور الفقهاء في أساليب التعزير وأنواعه أنها ترجع إلى الحاكم واجتهاده جنساً وقدرا [16].

والأنواع والوسائل والأساليب التي يعزر بها الحاكم متعددة، أغلبها ذكرها الفقهاء في كتبهم، ومنها: التعزير بالجلد، والتعزير بالحبس، والتعزير بالمال، والتعزير بالتوبيخ والإهانة، والتعزير بتنزيله عمامة، والتعزير بحمله على دابة والطواف به في الأسواق. ويقاس على ذلك تنزيل رتبة أو إعفائه من عمله.

وقال النووي: "جنس التعزير من الحبس، أو الضرب جلدا أو صفعا إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما والاقتصار على أحدهما، وله الاقتصار على التوبيخ باللسان[17].

ويجوز التعزير بأخذ مال وإتلافه، فالتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع منصوصة، كسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، وكسر دنان الخمر، وشق ظروفه، وكهدم مسجد الضِّرَار، وتضعيف العزم على من سرق من غير حرز، وتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وإراقة اللبن المشوب، ونظائرها[18].

أنواع التعزير في القانون اليمني:

بالنظر للقانون اليمني فإنه حدد بعض الأفعال التي تعد من جرائم التعزير.

جاء في المادة (246):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، من قبض على شخص، أو حجزه، أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام، أو بانتحال صفته، أو من شخص يحمل سلاحا، أو من شخصين أو أكثر، أو بغرض السب، أو كان المجني عليه قاصرا أو فاقد الإدراك أو ناقصة، أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر[19].

([16]) المرغياني, الهداية شرح بداية المبتدي 116/2، وحاشية الدسوقي 354/4، والأنصاري, فتح الوهاب 289/2، والنجدي, حاشية الروض المربع 348/7.

([17]) النووي: روضة الطالبين10/ 174.

([18]) النجدي: حاشية الروض المربع 350/7.

([19]) قانون الجرائم والعقوبات 45.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: حكم السب والشتم فقهاً وقانوناً

المطلب الأول: حكم السب والشتم فقهاً.

المطلب الثاني: حكم السب والشتم قانوناً.

المطلب الأول: حكم السب والشتم في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على أن أنواع السب والشتم وإهانة الآخرين دون القذف ليس فيها حد مقرر في الشريعة الإسلامية، وإنما فيها تعزير الشاتم بما يراه الحاكم ملائما.

وسيورد الباحث في هذا المطلب كلام الفقهاء في ذلك، وما استدلوا به.

1 - فعند الحنفية: جاء في البدائع بعد أن عنون للتعزير ما نصه:

"سبب وجوبه: ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن آذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له: يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك"[20].

2 - وعند المالكية: جاء في مختصر المدونة ما نصه:

"من قال لرجل: يا شارب الخمر، أو: يا خائن، أو: يا حمار، أو: يا ابن الحمار، أو: يا ثور، أو: يا خنزير، فعليه النكال. ثم قال: وحالات الناس في ذلك مختلفة، فالمعروف بالأذى يبالغ في عقوبته. وأما ذوو الفضل والمروءة تقع منه الفلتة، فليعاقب بالشتم الفاحش عقوبة مثله، وإن كان شيئاً خفيفاً، فليتجاف عنه"[21].

3 - وعند الشافعية: قال النووي: "بالنسبة إلى سائر الكبائر غير الزنى والإيذاء وبسائر الوجوه لا يتعلق به حد يجب فيه التعزير، وكذا لو قرطبه[22] أو ديثه أو قال لها زنيت بفلانة أو زنت بك أو أصابتك فلانة ونسبها إلى إتيان المرأة المرأة"[23].

وقال: "التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف، أو لم يكن

([20]) الكاساني: بدائع الصنائع 144/15.

([21]) مالك: المدونة 486/3.

([22]) قرطبه: إذا صرعه، يقال: طعنه فقرطبه وقحطبه. تاج العروس من جواهر القاموس 638/1.

([23]) النووي: روضة الطالبين 216/3.

ISSN : 2410-1818

كشهادة الزور، والضرب بغير حق، والتزوير، وسائر المعاصي، وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي"[24].

4 - وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: "وذلك لو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى، فلا حد في ذلك كله؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد، كما لو قال: يا كاذب، يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، ولكنه يعزر؛ لسب الناس وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد"[25].

"ومن سبّ آخر بالفسق، وشرب الخمر، ولم يكن المسبوب بهذه الصفة، بل هو طالب علم وعفيف عما ذكره، أثم السابّ، واستحق التعزير بما يراه الحاكم من الضرب والنفي والحبس وغيرها، وله أن يجمع بين نوعين فأكثر، ولا يبلغ به أدنى الحدود، ولا يخفى أن الوقوع في أهل العلم من كبائر الذنوب كما اتفق عليه أصحابنا، ففاعله فاسق مردود الشهادة، وعلى والي الأمر المبالغة في التنكيل؛ به لئلا يكون ذلك ذريعة إلى احتقار العلماء"[26].

واستدل الفقهاء على مشروعية عقوبة التعزير بالآتي:

1 – حديث ابن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[27].

قال ابن حجر في شرح الحديث: قوله: (فسوق)، الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحُجُرات:7]، ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق[28].

وجه الدلالة: الفسوق هو العصيان، والمعاصي الكبيرة التي لا حد فيها، توجب التعزيز بما يراه الحاكم[29].

([24]) النووي: روضة الطالبين، كتاب ضمان إتلاف الإمام 3/ 485.

([25]) ابن قدامة: المغني 143/20.

([26]) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد المكتبة الشاملة بدون.

([27]) أخرجه مسلم، باب: سباب المسلم فسوق 57/1، برقم (30).

([28]) فتح الباري شرح صحيح البخاري 77/1 برقم (46).

([29]) انظر: الرملي، نهاية المحتاج 21/8.

ISSN : 2410-1818

2- حديث عمرو بن العاص، قال رسول الله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه! قال ﷺ: «نعم، يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه»[30].

وجه الدلالة في الحديث: قوله ﷺ (من الكبائر)، فالكبيرة التي لا حد فيها توجب التعزير اتفاقاً[31].

3 - حديث المعرور، قال: لقيت أبا ذر، فقال: إني سابيت رجلا، فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية»[32].

وجه الدلالة: توبيخ النبي ﷺ أبا ذر بما يقابل سبه لبلال، والتوبيخ والإهانة من الحاكم للجاني نوع من أنواع التعزير.

4 - أمر عمر ﷺ بحبس الحطيئة لهجائه الزبرقان[33].

وجه الدلالة أن الحاكم حبسه بما يراه، وأن السجن نوع من أنواع التعزير.

([30]) أخرجه مسلم، باب: سباب المسلم فسوق 64/1، رقم (273).

([31]) انظر: ابن قدامة: المغني: 143/20.

([32]) أخرجه البخاري، باب: المعاصي من أمر الجاهلية 60/1، برقم(22)، ومسلم, باب: إطعام المملوك مما ياكل 92/5, برقم (4403).

([33]) الأعلام، للزركلي 118/2.

ISSN : 2410-1818

واستدل جمهور الفقهاء القائلون بأن أنواع التعزير يرجع تقديرها إلى الحاكم بالآتي:

1- بأن عمر بن الخطاب جلد رجلا زوّر كتاباً عليه بمئتي جلدة، ولم يخالفه أحد[34].

2- بما روى الحارث بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلا سب عثمان ثلاثين سوطا، وحبسه، قاله أبو الربيع[35].

وقد يتجاوز التعزير الحد، ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحُجُرات:9]، فأمر بقتالهم إلى أن يرجعوا إلى الحق[36].

(34) ابن بطال, شرح صحيح البخاري 486/8, 487. قال الذهبي: حديث عمر, أنه عزر من زور كتاباً لم أجده, لكن في الجعديات للبغوي, قال: نا علي بن الجعد, نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر, قال: أتي عمر بشاهد زور, فوقفه للناس يوماً إلى الليل, يقول هذا فلان شهد بزور فاعرفوه, ثم حبسه. وعاصم فيه لين. تلخيص الحبير: 81/4.

(35) أخرجه البخاري, التاريخ الكبير 298/4, دار الفكر.

(36) الجصاص، أحكام القرآن، باب: في قضايا البغاة، 449/8.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: حكم السب والشتم في القانون اليمني

تبين المواد التالية عقوبة السب في القانون اليمني.

مادة (292): كل من سب غيره بغير القذف، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بالغرامة، ولو كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة[37].

وبالنظر أيضا إلى القانون المصري:

تنص المادة رقم (306): أن (كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه خدشاً للشرف أو الاعتبار، يعاقب عليه بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بأحد هاتين العقوبتين)[38].

وبالنظر للأحكام الصادرة من محكمة مأرب الابتدائية في شان السب والشتم، وجدنا حكما قضائيا بما يتعلق بموضوع السب والشتم والإهانة، والقضية مدونة برقم لسنة 2010م غ ج، وكان الحكم موافقا لأقوال فقها الشريعة الإسلامية، بأن السب والشتم الجارح لأعراض الآخرين بلسانه دون حد القذف يكون عقابه التعزير.

(37) قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994م ص 53.

(38) المشكلات العلمية في جرائم القذف والسب ص61 دار الفكر الجامعي 2003م.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: حالات عدم قبول دعاوى السب والشتم وعلاجه:

المطلب الأول: حالات عدم قبول دعاوى السب والشتم.

المطلب الثاني: علاج الألفاظ الجارحة.

حالات عدم قبول دعاوى السب والشتم وعلاجه:

أوضح الفقه الإسلامي، أنه لا تقبل دعاوى السب والشتم في جميع الأحوال، التي يقع فيها السب والشتم، حيث حدد حالات معينة يجوز فيها إعلان المظلوم عن ظلمه، فمن من هدي القرآن للتي هي أقوم: إرشاد العباد إلى أن الله لا يحب الجهر بالسوء من القول كالشتم والقذف، وذكر العيوب؛ لما في ذلك من المفاسد التي منها: أنه سبب للعداوة والبغضاء، وأنه يؤثر في النفوس، إلا ممن ظلم، فإنه يجوز له، قال تعالى: {لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} [النساء:148]، فقد دلت الآية على الإذن للمظلوم بجميع أنواع الجهر بالسوء من القول، وهو مخصوص بما لا يتجاوز حد التظلم فيما بينه وبين ظالمه، أو شكاية ظلمه: أن يقول له: ظلمتني، أو أنت ظالم، وأن يقول للناس: إنه ظالم. ومن ذلك الدعاء على الظالم جهرا؛ لأن الدعاء عليه إعلان بظلمه وإحالته على عدل الله تعالى، ونظير هذا المعنى كثير في القرآن، وذلك مخصوص بما لا يؤدي إلى القذف، فإن دلائل النهي عن القذف وصيانة النفس من أن تتعرض لحد القذف أو تعزيز الغيبة قائمة في الشريعة، فهذا الاستثناء مفيد إباحة الجهر بالسوء من القول من جانب المظلوم في جانب ظالمه[39].

وفي الحديث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[40]. أي فللممطول أن يقول: فلان مماطل وظالم.

وقال: النبي ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه»[41]، قال سفيان: عرضه يقول مطلني، وعقوبته الحبس.

أما القانون اليمني فقد بين الحالات التي لا تقبل دعوى السب فيها، حيث أوضحت المادة (293) هذه الحالات كما يأتي:

أولاً: إذا كان نقداً عملياً لعمل أدبي أو فني مطروح للجمهور.

ثانياً: إذا كان صادراً من شخص له سلطة الرقابة أو التوجيه في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عن خطأ من وجه إليه السب في تصرفه وتوجيهه الوجهة الصحيحة.

([39]) ابن عاشور: التحرير والتنوير 5/6.

([40]) أخرجه مسلم: 5/34. باب مطل الغنى ظلم والحوالة وصحتها.

([41]) أخرجه البخاري: 9/19. باب لصاحب الحق مقال.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: إذا كان القصد منه إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة تتعلق بعمله الوظيفي وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه.

رابعاً: إذا كان في شكوى مقدمه لمختص تتعلق بمسلك شخص أثناء أدائه عملا كلف به، ويشترط أن تقتصر العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي قدمت بشأنه الشكوى.

خامساً: إذا كان قد صدر بحسن نية من شخص بقصد حماية مصلحة له أو لغيرة يقرها القانون، بشرط التزام القدر اللازم لهذه الحماية.

سادساً: إذا نشرت الأقوال أو العبارات لمجرد سرد أو تلخيص لما دار في اجتماع عقد وفقاً للقانون من محكمة أو مجلس أو هيئة أو لجنه لها اختصاص يعترف به القانون ما لم يكن قد صدر قرار بحظر النشر.

سابعاً: إذا صدرت الأقوال أو العبارات أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك فيها بصفة قانونية كقاض أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى[42].

المطلب الثاني: علاج الفاظ السب والشتم.

استعرض الباحث في هذا المطلب بعض الآيات والأحاديث والإرشادات التي من شأنها أن تعمل للحد من تفشي هذه الظاهرة داخل المجتمع، على النحو الآتي:

1- تعويد الأطفال والشباب على قول الخير، وحفظ اللسان، لقوله تعالى: {**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا**} [الإسراء:53]

ولحديث معاذ، أنه قال: يا رسول الله، مرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «آمن بالله، وقل خيرا يكتب لك، ولا تقل شرا فيكتب عليك، قال: وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به! فقال النبي: ﷺ، «وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم»[43].وفي هذا دلالة واضحة على أن عدم حفظ اللسان سبب الهلاك، فيجب على المسلم حفظ لسانه ولا يقل إلا خيرا.

2 - مجالسة الأخيار والصالحين والعلماء؛ لقول النبي ﷺ، «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[44].

([42]) قانون الجرائم والعقوبات ص 53.

([43]) الطبراني، المعجم الأوسط 283/7 برقم (6503).

([44]) أخرجه مسلم, باب: استحباب مجالسة الصالحين 37/8برقم (6860).

ISSN : 2410-1818

3- القدوة الحسنة من الأب والأم في البيت، وكذلك من الأستاذ في المدرسة، والموظف في عمله، وكل شخص من موقعه، فعن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».[45]

4 - الابتعاد عن التنابز بالألقاب والسخرية من الآخرين، لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون**}[الحُجُرات:11]

5 - البعد عن التفاخر بالأنساب، والألوان، والأشكال، وغيرها مما يؤدي إلى جرح المشاعر، فعن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال إنى سابببت رجلا، فعيرته بأمه، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - « يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[46]

وكذلك عدم المفاخرة بالهيئات لحديث: "عائشة قالت قلت يا رسول الله: إن صفية امرأة فقالت بيدها أي إنها قصيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد مزجتيها بكلمة لو مزجت بها البحر لمزجته".[47]

6 - التوعية التربوية والإرشادية من قبل الخطباء والمربين في المساجد والمدارس ومن قبل الآباء والأمهات. وأن يحرص كل منا على عدم توجيه السب والشتم فكل ذلك يسبب البغضاء والضغينة والتنافر.

(45) أخرجه مسلم,6 / 7. برقم 4828.

(46) أخرجه البخاري1 /61.برقم 30.

(47) الطحاوي: مشكل الآثار 134/2.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة الكشف عن حكم السب والشتم في الفقه الإسلامي من خلال تناول آراء الفقهاء وكذلك مواد القانون اليمني وتطبيقاته، وقد خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1 - التعزير أنسب عقوبة رادعة للساب والشاتم صيانة لأعراض الناس.

2 – أجمع الفقهاء على أن للحاكم أن يعزر الساب أو الشاتم بما يراه مناسباً جنساً ونوعاً وقدرا.

3- تضمن القانون اليمني تعزير الشاتم ـ في مواده المنصوصة آنفاً ـ بما يراه مناسباً، ومن هنا توافق القانون اليمني مع الفقه الإسلامي.

ثانياً: التوصيات

1 - تفعيل دور القضاء أكثر للحد من انتشار ظاهرة السب والشتم والقدح في أعراض الناس.

2 ـ تفعيل دور التوجيه والإرشاد في التوعية بعواقب السب والشتم شرعاً وقانوناً.

3- الابتعاد عن السخرية والاستهزاء وعن التنابز بالألقاب التي من شأنها أن تؤدي إلى التباغض والتناقر وانتشار العداوة بين أفراد المجتمع المسلم.

4- حفظ اللسان وصونها والحرص على أن لا يقول المسلم إلا خيرا.

5- تفعيل دور القدوة الحسنة في البيت والأسرة والمجتمع وفي كل المرافق الخاصة والعامة.

6- تفعيل دور وسائل الإعلام في توعية أفراد المجتمع بتجنب هذه الآفات التي تضر بالمجتمع المسلم.

7- تفعيل دور المساجد ودور العبادة في توعية أفراد المجتمع في نشر الفضيلة وغرس المحبة والألفة بين أفراد المجتمع المسلم.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العلمية في جرائم القذف والسب، دار الفكر الجامعي 2003م.
2. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
3. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ 1423هـ ـ 2003م، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
4. ابن دريد، جمهرة اللغة، مصدر الكتاب: موقع الوراق.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م.
6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405، عدد الأجزاء: 10.
7. أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، عدد الأجزاء 40.
8. أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (المتوفى: 676هـ) المكتب الإسلامي 1405بيروت:
9. أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء.
10. أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
11. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، سنة الولادة 823، سنة الوفاة: 926 الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1418، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: 2.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري الجعفي، التاريخ الكبير، الناشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، عدد الأجزاء: 8.

ISSN : 2410-1818

13. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار الفكر ـ بيروت.

14. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

15. تعريفات لائحة الصحافة والمطبوعات، رقم (49) لسنة 1992م

16. الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن للجصاص، باب في قضايا البغاة دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.

17. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ابن شهاب الدين، الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الرملي سنة الوفاة 1004هـ، دار الفكر للطباعة1404هـ - 1984م.

18. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

19. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة، ط، 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عدد الأجزاء: 10.

20. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (المتوفى: 1392هـ) الطبعة: الأولى - 1397 هـ

21. قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994م.

22. القيرواني، أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم القيرواني، اختصار المدونة، التهذيب في اختصار المدونة.

23. الكاساني، علاء الدين، ت/587، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، سنة النشر: 1982، بيروت، عدد الأجزاء 7.

24. لائحة الصحافة والمطبوعات، 38.

25. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

26. محمد عرفه، حاشية الدسوقي، دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق: محمد عليش.

27. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه: سنة النشر: 1407 – 1986.

ISSN : 2410-1818

28. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، موقع يعسوب.

29. المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

30. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

31. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لطبعة : الأولى - 1397 هـ، عدد الأجزاء: 7 أجزاء.

32. أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، مقاييس اللغة، الناشر اتحاد الكتاب العرب الطبعة: 1423 هـ = 2002م.

33. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس الناشر: دار الهداية

34. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) التحرير والتنوير الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ

35. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، موقع جامع الحديث

36. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي قواعد الفقه الناشر: الصدف ببلشرز، سنة النشر: 1407 - 1986

37. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر - ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م

38. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني قسم: الفقه الحنبلي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405.